

وكان في الاكراه **قوله** العري او استاسن وكان يعيش في العري ايضا **قوله** المالك الى قوله
انضالوني احد اصله **قوله** صويه ولو بالاعانة عليه كرفع اليد لصايد او
بلا له على موضعه **قوله** ووضع اليد عليه ولو بشره ارضية او اجارة او اعارة
بل يجب على المالك ارساله اذا احرم وهو في ملكه لئلا يملكه عند الاحرام ولا
يعود بفراغ الحج ومن اخذ بعد ارساله ملكه **قوله** وشعره ورشيه ووبره
وبيضه وفروجه وما حرم التعرض له المحرم مطلقا يحرم التعرض به من الحلال في
المحرم **قوله** عقد النكاح ايجابا او قبولا وخرج به الرجعة لانه استدانه **قوله**
في قبل او در بقتل او سقتل او سقتل من ادعى او بهيمة **قوله** زوجته او مملوكة ومحرم
على الحلال من الزوجين تكلم المحرم من الوطى **قوله** او اجنبة ومنها البهيمه او
ملكها **قوله** المباشرة ومنها الاستسنا **قوله** تلك باشارة الموت كما يدل له تفسير
السابع وفي بعض النسخ باشارة المذكور يعني المذكور **قوله** والحج المذكور الخ
مستلذع ما منه من تقاضت العبارة فتامله **قوله** قبل التحلل الاول وهو يحصل
بفعل اثنين من ثلاثة ربي حرة يوم النحر والطواف التمتع السعي ان لم يكن
سبق وازالة الشعر وسعى الاول لانه يجعل به باعدا ما يتعلق بالنساء وبفعل الثلاثة
يجل الجميع ويدخل وقت الثلاثة ينصف ليله العدة بعد الوضوء ويخرج **قوله**
الذي يفراغ ايام السرى كما هو الاخران لا آخر وقتها كما سعى **قوله** الاعتد
النكاح هو ستنحى بن الفدية وكان فيه ايهام بفقاده دفعه بقوله
فانه لا ينعقد **قوله** ولا يفسد اي الحج وشبهه العمرة او الضمير عائد للنكاح الا
الوطى ولو ضمير انزال بشرطه السابق **قوله** ولا يخرج المحرم منه اي النكاح
اشارة اليه السابع ما لو احرم مجامعا لكن صحح في الروضة ان لا ينعقد وهو
المعنى وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسد الا فيما لو احرم بالقرعة ثم

انفقاه

افسدها

افسدها ثم ادخل الحج عليها على الاصح في الروضة وخرج بفاسده باطله لان
ارتد منه فلا يجب المضي فيه ويجب على المفسد القضاء فوراً ولو صبياً وبتأدي
به لو لم يفسد ففقع من الصبي نقلاً وان بلغ فيه كفاه عن حجه وان بلغ قبله
دفع عن حجة الاسلام وان نفاه وبقي القضاء في زنته ولو زوجه الاحرام من مثل
سافة الاحرام في الاول ولا يلزم نحو تمتع او قران **قوله** الحاج فسرته الموصول
لقوله الوقوف وفوات الوقوف بطول يوم النحر قبله **قوله** بها اي العمرة
وسنه ازالة الشعر وان لم يذكره ولا تجزئه عن عمرة الاسلام وشار بقوله
حتماً ان في ربه لان مصابرة الاحرام حرام **قوله** ان لم يكن سعى الحج فان كان سعى
له لم يجب اعادته على المعقد **قوله** وان علم الفوات فلا قضاء عليه بفواته
فيه والمواد بالقضاء الاعادة اذ لا خلوقة الحج او انه سعى بالضيقة با
لفوات **قوله** ومن ترك كيناي لم يات به ولو اخذ راسه او وجهه او جهلا **قوله**
لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به وان طال الزمن ولو سقى **قوله**
ومن ترك واجباً او فعل محرماً كما ياتي **قوله** في انواع الرماي وبيانها
وكيفيةها وما يقوم مقامها **قوله** خمسة اشياي بالاختصار وبالسطح
وافرادها احد وعشرون واحكامها اربعة ترتيب وتخيير مع تفقد راسه او وجهه
وساقي تفصيل ذلك كله **قوله** احدها الدم الواجب بتركه يشك بمعنى عبادة
كما اشار اليه السابع وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وتركها
وافراده ثمانية التمتع والقران والفوات وتركه الميقات والمبيت بزلفة
وعني الرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعاً وهو ترك الميقات بتركه
قوله على الترتيب اي والتقدير بما لا يتركه ولا يفتق **قوله** فان لم يجدها اي
حساً او شرعاً كما اشار اليه ومنه احتياجه اليه او غيبته ماله او مرض